

NO:

DATE:

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ١٢٦ / ٢٠١٨ / د

لإعادة تاهيل محطة وادي عبيد (مفتاح باليد) لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ١٢٦ / ٢٠١٨ / د .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : / ٦١٠٠٠٠٠٠٠ ل .س فقط واحد وستون مليون ليرة سورية فقط لاغير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (٥ %) من قيمة الاحالة تقدم خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ تثبيت الارساء عليكم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التنفيذ : / ١٤ / شهر من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التنفيذ : محطة وادي عبيد بين دير الزور و الرقة في جبل البشري

٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى الساعة / ١٥ / الخامسة عشرة من يوم الاحد الواقع في : ٢٠١٨ / ١٢ / ٢ .

٦- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة كون الاعمال متكاملة ومتزامنة و المشروع تسليم مفتاح باليد

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط

- المديرية التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاغلاق .

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المغلف الأول ويحوي :

١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق

من المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .

وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم

التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

٢-١- تصريح باطلاع المعارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .

٣-١- تصريح بأن المعارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً

لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .

٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٦-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .

٧-١- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات المنف .

٩-١- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة و ليست مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .

١٠-١- تصريح بأن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها

وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا

يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها

الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١١-١- على المعارض ان يكون من الشركات المؤهلة لدى الشركة السورية للنفط او الشركات النفطية والغازية التابعة للمؤسسة العامة

للنفط وفي حال كونه غير مؤهل مسبقاً يجب عليه تقديم وثائق التاهيل وفقاً لاسس التاهيل المرفقة بالاعلان .

١٢-١- على المعارض تقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد .

١٣-١- على المعارض تقديم بيان جمركي أصلي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد .

١٤-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من المعارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الأولية .

١٥-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س

+ طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س .

١٦-١- املاء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ و تحديد عملة العرض.

٢- المغلف الثاني :

أ- ويحتوي على العرض الفني والمواصفات و الكتالوكات و النشرات الفنية الإيضاحية مع بيان اسم الصانع و بلد المنشأ للمواد المطلوبة

بشكل واضح و جلي و لا يجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

٣- المغلف الثالث :

أ- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل المعارض بصورة واضحة

جلية دون حك أو شطب أو حشو و وفق ما هو وارد بدفتر الشروط الفني ص ٣٩ و ٤٠ ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط

حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

على أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على المعارض تقديم ما يلي ضمن المغلف الاول :

١- الإلتزام بتقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه

٢- الإلتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .

٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .

٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان قبل موعد الإغلاق .

- ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
٧- تحديد الصانع وبلد المنشأ للتوريدات المقدمة و الإلتزام بأن تكون المواد المقدمة ليست من منشأ تركي .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود/٥٠٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير خاضعة للزيادة أوالنقصان حسب الحال .
٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
٤-١- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، ويعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى .
٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .
٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل وفق مبالغ الإرساء و بنود الطلبية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً و تصدر التأمينات المقدمة من قبله وحقق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر .
٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,٠٠١ / واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:
(أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
(ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسئمة .
٦- طريقة الدفع :

آ- يتم دفع استحقاق المتعهد بموجب كشوف تُقدّم الاعمال الشهرية وفق جدول تحليل الاسعار للمشروع المتفق عليه بين الشركة والمتعهد .

ب- يتم دفع / ٨٠ % / من قيمة التوريدات اللازمة لتنفيذ المشروع حين وصولها الى الموقع و استلامها اصولاً من قبل لجنة الاشراف وحسب البند الخاص بذلك في جدول تحليل الاسعار للمشروع شريطة ان تكون وفق (المخططات -المواصفات -الملحق الفني ٠٠٠٠) و مرفقة بكافة الوثائق اللازمة لادخالها للمخازن و يتم دفع القيمة المتبقية من قيمتها بعد اختبار المعدات و وضعها بالخدمة و صدور محضر الاستلام المؤقت للمشروع اما بالنسبة للقطع التبديلية والتوريدات المراد ادخالها الى المخازن فيتم دفع قيمتها بعد صدور محضر استلام اولي خاص بها وذلك نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب

ضبط استلام و مذكرة ادخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق أي في (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام الأولي) وفق نشرة و سطى أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

٧- مدة الضمان : / سنة كاملة / من تاريخ اصدار شهادة الاستلام الاولي للمحطة .

أ- يضمن المتعهد تصميم مكونات المحطة حسب المعطيات المدونة بدفتر الشروط من حيث الكميات ، تحاليل النفط ، شروط الموقع شروط النفط المنتج و تجميع النفط الوارد، تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصميم أو التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير عمل المواد الموردة موضوع العقد لمدة / سنة كاملة / اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط استلاماً أولياً.

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً ببناء على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجاناً ويدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الإدارة ، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / سنة كاملة / من تاريخ الاستبدال .

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان /سنة كاملة/ باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته حتى موقع التسليم.

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان/سنة كاملة / عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة كاملة/ اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٨- لا تنتقل صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

٩- تعديل العقد :

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٠- فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤

١١- يلتزم العارض بتوريد مااتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعنة من قبل الإدارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

١٢- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في: /٨/ ٢٠١٨


الممثل التجاري

معاون المدير

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام
المهندس طراد السالم



NO:

DATE:

استمارة للملف رقم ١٢٦ / ٢٠١٨ / د

لاعادة تاهيل محطة وادي عبيد (مفتاح باليد) لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملأ المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ٢٠١٨/١٢٦/د .

٣ - موضوع الملف : اعادة تاهيل محطة وادي عبيد (مفتاح باليد) لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

٤ - موعد الإغلاق : الساعة /١٥/ الخامسة عشرة من يوم الاحد الواقع في ٢٠١٨/١٢/٢ .

٥ - تحديد بلد المنشأ للتوريدات بشكل واضح و جلي :

٦ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين للمواد المطلوبة و جنسية كل منهم:

٧- تحديد عملة العرض :

٨- الموطن المختار :

المدينة : الحي :

رقم البناء : رقم الطابق :

اسم الشخص : هاتف : فاكس :

٩- مدة تنفيذ المشروع : /١٤/ شهر من تاريخ أمر المباشرة .

١٠- مكان التنفيذ : محطة وادي عبيد بين دير الزور و الرقة في جبل البشري .

١١- أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية و ليست ذات منشأ تركي .

١٢- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً

لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو

عضواً في مجلس الشعب .

١٣- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو

طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا

أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو

مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٤- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم و ختم وتوقيع العارض